



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية  
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
(5138)

## سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية  
بتراخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
(5138)

## المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. البيان
٤. المسؤوليات
٥. اعتماد مجلس الإدارة

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية  
بتاريخ ٥١٣٨  
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) م (١١ / ٥ / ٢٠٢٣) ( بتاريخ ١٤٣٣ هـ)، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية



## البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة ببهاويته ونوع عمله .
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنة .
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق ببهاويته وأو مصدر أمواله .
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردداته وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة .
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها .
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ .
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ ) .



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية  
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
(5138)

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إداره واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس إدارة جمعية باذل للخدمات الاجتماعية بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ 12/06/1445هـ الموافق 25/12/2023 م

رئيس مجلس الإدارة

د.أحمد بن إبراهيم الخضرير

جمعية باذل

للخدمات الاجتماعية

بترخيص المركز الوطني

لتنمية القطاع غير الربحي

(5138)

القصيم - بريدة

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية